Distr.: General 9 December 2013



الدورة الثامنة والستون البند ٨٩ (ب) من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (٨/68/401)

## ٢٣/٦٨ - المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 70/7 المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر 1990 و 20/7 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر 1990 و 1990 المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر 10/7 و 190/7 المسؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر 10/7 و 10/7 المسؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر 10/7 المسؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر 10/7 و 10/7 المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر 10/7 المسكرية، 10/7 المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، 10/7

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أرست فيه نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية وإلى قراراتها ١٢/٤٨ المسؤرخ ١٦ كسانون الأول/ديسسمبر ١٩٩٣ و ١٩٩٩ المسؤرخ ١٥ كسانون الأول/ديسسمبر ١٩٩٤ و ١٩٨٠ المؤرخ ١٠ كسانون الأول/ديسسمبر ١٩٩٤ و ١٩٨٠ المؤرخ ١٠ كسانون الأول/ديسسمبر ١٩٩١ و ١٩٨٠ التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء المشاركة في ذلك النظام وإلى قرارها ٤٤/٤٠ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات عن كيفية تنفذها،





وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقتناعا منها بأن تحسين العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لتشجيع المزيد من الانفتاح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

واقتناعا هنها أيضا بأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في إرساء مناخ من الثقة بين الدول في جميع أنحاء العالم وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر على الصعيد الدولي وبالتالي فهو يشكل مساهمة هامة في منع نشوب التراعات،

وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه نظام الإبلاغ الموحد الذي أرسي في قرارها الدرم الداة هامة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ تدرك أن توسيع نطاق مشاركة الدول الأعضاء في نظام الإبلاغ الموحد من شأنه أن يعزز قيمة هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن استعراض تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية بصفة دورية يمكن أن ييسر مواصلة تطويره لضمان استمرار جدواه ومواصلة العمل به، وإذ تشير إلى قرارها ٢٠/٦٦ الذي أوصت فيه الجمعية العامة باستحداث عملية لإجراء استعراضات دورية وإجراء استعراض آخر في غضون خمس سنوات لمدى جدوى التقرير ومواصلة العمل به،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها(١)،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، يما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها (٢)،

<sup>.</sup>A/54/298 (1)

<sup>(</sup>۲) A/66/89 و Corr. 2 و 3

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة بشأن نقل ما يقدم من بيانات عن النفقات العسكرية إلى برنامجها الشبكي التفاعلي الجديد الذي يضم خاصية الإبلاغ على الشبكة، مما يزيد من سهولة استعماله وييسر تقديم التقارير، وفقا للقرار ٢٦/٦٦؟

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها عدة منظمات إقليمية لتعزيز شفافية النفقات العسكرية، بما في ذلك تبادل دولها الأعضاء المعلومات في هذا الصدد سنويا وبشكل موحد،

وإذ تلاحظ مع القلق التراجع الذي شهده العقد الماضي في إبلاغ المعلومات إلى التقرير المتعلق بالنفقات العسكرية؛

وإذ تشدد على أن تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية لا تزال له أهميته في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أوصت في قرارها ٢٠/٦٦، لغرض قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عن نفقاتها العسكرية الوطنية في إطار التقرير المتعلق بالنفقات العسكرية، بأن يكون مفهوما لدى الجميع بأن المقصود بـ "النفقات العسكرية" كل الموارد المالية التي تنفقها الدولة على أوجه استخدام قواتما العسكرية ومهامها وبأن المعلومات عن النفقات العسكرية ينبغى أن تجسد الإنفاق الفعلى بالأسعار الجارية والعملة المحلية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٢٦ منه،

1 - قيب بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، تحقيقا لأوسع مشاركة ممكنة، تقريرا عن نفقاها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر المستطاع أحد أشكال الإبلاغ على الشبكة، يما في ذلك تقديم تقرير يفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه حيثما انطبق ذلك، أو حسب الاقتضاء باستخدام أي شكل آخر يستحدث في سياق إبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية بطريقة مماثلة؛

٢ - توصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأوضاع السياسية والعسكرية والأوضاع الأخرى السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؟

٣ - تدعو الدول الأعضاء القادرة على أن تضمن تقاريرها ملاحظات توضيحية عن البيانات المقدمة تشرح أو توضح فيها الأرقام الواردة في استمارات الإبلاغ، مثل نسبة إجمالي النفقات العسكرية من الناتج المحلى الإجمالي وأي تغييرات أساسية أجريت منذ تقديم

آخر تقرير وأية معلومات إضافية تحسد سياستها الدفاعية واستراتيجياتها وعقائدها العسكرية، إلى القيام بذلك طوعا؛

- ٤ تدعو الدول الأعضاء إلى الإبلاغ عن جهات الاتصال الوطنية التابعة لها،
  ويفضل أن يتم ذلك في تقاريرها السنوية؛
- تشجع الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية وتعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة بكل منطقة، وعلى النظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛
  - 7 -**تيط علما** بالتقارير السنوية للأمين العام $^{(7)}$ ؛
  - ٧ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:
- (أ) مواصلة ما درج عليه من إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم تقاريرها عن النفقات العسكرية؛
- (ب) تعميم مذكرة شفوية سنويا على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل التقارير التي حرى تقديمها عن النفقات العسكرية وتمت إتاحتها على الموقع الشبكي؟
- (ج) إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لاستعراض العمل بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية ومواصلة تطويره، يما في ذلك استحداث عملية لإجراء استعراضات دورية لضمان استمرار جدوى التقرير ومواصلة العمل به، ابتداء من عام ٢٠١٦، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن الموضوع وتقارير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، يما في ذلك شفافية النفقات العسكرية، وإحالة تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتما الثانية والسعين؛
- (د) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية المعنية بهدف التيقن من مقتضيات تعديل الأداة القائمة، من أجل تشجيع المشاركة فيها على نطاق أوسع وتقديم توصيات في ضوء نتائج تلك المشاورات وتأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وهيكله؛
- (ه) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع التركيز على دراسة إمكانيات تعزيز

<sup>(</sup>٣) Add.1-3 و A/61/133 و A/60/159 و Add.1-5 و A/60/159 و A/61/133 و A/61/133 و A/61/133 و A/61/133 و A/61/139 و A/65/118 و A/65/118 و A/65/118 و A/65/118 و A/65/118 و A/65/118 و A/63/131 و A/68/131 و A/68/131 و A/63/131 و A/63/131 و A/63/131 و A/63/131

أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وفرص تبادل المعلومات المتصلة بذلك بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

- (و) مواصلة التشجيع على زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية المختصة من أجل التوعية بالتقرير المتعلق بالنفقات العسكرية وبدوره كتدبير من تدابير بناء الثقة؛
- (ز) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تساعد الدول الأعضاء، في منطقة كل منها، في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛
- (ح) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية أو دون إقليمية ودعم إعداد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة دورة تدريبية على الموقع الشبكي بدعم مالي وتقني من الدول المهتمة بالأمر، لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وتيسير الإيداع الإلكتروني للتقارير وتوفير التعليمات الفنية المناسبة؛
- (ط) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛
- (ي) تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإبلاغ البيانات، وتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم طوعا مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى؛
  - ٨ تشجع الدول الأعضاء على ما يلي:
- (أ) إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي قد تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وبأسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛
- (ب) مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك إدخال التغييرات اللازمة على مضمونه وهيكله، وبتوصيات لتيسير مواصلة تطويره؛
- 9 تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما السبعين البند الفرعي المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

الجلسة العامة . ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

5/5